التحقيق القضائي في القانون الوضعي
The Judicial Investigation in Statue Law

الباحث: عبد الرحيم لحرش، طالب دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة تونس المنار
الباحث: عبد الكريم رزاق، طالب دكتوراه تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية

تاريخ استلام المقال: 07 /06/ 2019 تاريخ قبول المقال: 30 /08/ 2019

الملخص

إن الغرض الأساس من الإجراءات الجزائية هو الكشف السريع عن حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع، كما أن لمرحلة التحقيق تأثير واضح على ما سيليه من مراحل في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراءات المحاكمة، فكلما اتسمت هذه المرحلة بالسرعة والصحة والنزاهة والالتزام بتطبيق الإجراءات الجزائية، كلما يقترب المحقق لحقيقة الجرم المرتكب وصولا إلى مرحلة إصدار حكم عادل يفصل في موضوع الدعوى، وعليه فقد حرصت التشريعات في الدول المختلفة والإعلانات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان على تضمين نصوصها مجموعة من الضمانات المتعلقة بحماية المتهم والذي يتلازم طوال فترة الإجراءات المتخذة ضده، إلى حين صدور حكم بات بالإدانة وأن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين.

الكلمات المفتاحية: التحقيق القضائي، ضمانات المتهم، الدعوى العمومية

Abstract

The main aim of the penal procedures is the quick detection of the fact behind the criminal behavior committed against the security and safety of society. Also, the investigation step has a clear effect on what comes after as steps of inspecting the clues and collecting all the necessary items needed for the trial procedures. As much as this step was characterized by quickness, correctness, integrity, and respecting the application of the penal procedures; the investigator would be closer to the facts of the committed crime till the stage of a fair sentencing about the subject matter of the proceedings. In the light of this, legislation in the different states, the international announcements, and human rights conventions have emphasized, in their articles, the inclusion of some safeguards, related to the protection of the accused during the period of the measures taken against him/her, till the conviction will be sentenced where the criminal sentence should be based on assertiveness and certainty.

Keywords: the judicial investigation, the accused safeguards, the public prosecution

مقدمة

عندما ترتكب جريمة ينشأ للدولة حق معاقبة المجرم حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، وهذا بحثا عن المجرم والأدلة هو التحقيق القضائي، ولكن البحث عن الشخص المرتكب للجريمة لا ينسيها حماية حرية الأفراد وحقوقهم.

لهذا فالغرض الأساس من الإجراءات الجزائية هو الكشف السريع عن حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع بالتحقيق والمحاكمة وإصدار قرار الحكم وتنفيذه أي إثبات الوقائع ونسبتها إلى شخص بعينه على سبيل اليقين لا الشك.

ومما لا شك فيه أن الوصول إلى الحقيقة مسألة دقيقة، تتلاقى عندها المصالح المتعارضة، مصلحة المجتمع في الوصول للحقيقة وتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، ومصلحة المتهم في دفع عبء الاتهام الموجه إليه، ومن ثم وجب على الشارع أن يضع الحدود التي تقف عندها سلطة الدولة، لك لا تنتهك هذه الضمانات، لأن غاية المجتمع معرفة الحقيقة والوصول إلى فاعلها، كما أن للمتهم مصلحة حماية حقوقه وحرياته، لذا فقد بينت الدول والاعلانات والاتفاقيات الدولية، الحدود القانونية التي يجب أن يقف عندها التحقيق وأن أي تعد على هذه الحدود يعد جريمة تستوجب العقاب على مرتكبيها.

وعلى ذلك سنعتمد في هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية الجزائرية كأساس مع التطرق لبعض القوانين الأخرى كمقارنة.

لهذا سنتطرق خلال بحثنا هذا إلى ماهية التحقيق والدعوى العمومية وعلاقتها بالتحقيق، وضمانات المتهم أثناء التحقيق في القانون الوضعي في محاور متعددة.

المبحث الأول: ماهية التحقيق

إن أي قضية أو جريمة أو حادثة ما تستدعي التحقيق لا بد من المرور عبر مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة بشأنها ثم تقديرها لتحديد كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، فكثيرا ما تعول المحكمة على الدليل المستمد منه بيد أنه لا يمكننا الولوج إلى هذه الإجراءات والمراحل دون الإحاطة بالمفاهيم العامة للتحقيق والأهمية منه أو حتى ما يتميز به عن غيره من آليات البحث عن الجريمة للوصول إلى حيثياتها.[1]

المطلب الاول: مفهوم التحقيق القضائي

[1]- علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 33، العدد الأول، آذار، العراق، 2015، ص416.

تعددت المصطلحات والمفاهيم الفقهية حول التحقيق القضائي غير أنها لا تخرج عن ما تراه بأنه مجموعة الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.[1]

الفرع الأول: تعريف التحقيق لغة واصطلاحا

التحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر، أو جعلته لازما وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المتمثل عليه،[2] ويقال حق الأمر حقا أي صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق أي غلبه وأثبته عليه، وقد ورد للحق أيضا عدة معان أخرى منها: المال والملك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصدق والموت والجزم، ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق الخبر أي صح.[3]

وفي اصطلاح الفقه الإسلامي: عرف التحقيق بأنه اثبات المسألة بدليلها.

أما في اصطلاح شراح القانون: فيرون أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان معنى عام ومعنى خاص أو ضيق.

فالتحقيق الجنائي بالمعنى العام: يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبمعنى أخر هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.[4]

أما التحقيق الجنائي بالمعنى الضيق: يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما نذب للتحقيق في قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق. [5]

الفرع الثاني: أهمية التحقيق كحق من حقوق الإنسان

لقد تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والذي منع تعذيب المتهم، وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية.[6]

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص563.
[2]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجلد 1، ط2، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص198
[3]- لويس معلوف المنجد في اللغة، مطبعة امران، بيروت، ط37، د.ت، ص 144.
[4]- مدني عبد الرحمان، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة السعودية، معهد الإدارة، السعودية، 1435 هـ، ص 16.
[5]- محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، ط2، مصر، د.ت، ص9.
[6]- أنظر المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية بقرارها رقم 3452 جاء في مادته الأولى (أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم ومعاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عمومين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات)، كما نصت المادة 12 من الإعلان المذكور (أن الأقوال التي تصدر بناءا على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى).[1]

والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية أو معنوية، إذ تعتبر من الوسائل المعنوية التصرف بجفاء واستهانة أو استعمال طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ظنا منه أن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه أو عائلته، أما الاكراه المادي فهو كل قوة مادية تطال جسم المتهم من شأنها تعطيل إرداته ويتحقق بأي درجة عنف مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم أو يكون إكراها قد يسبب ألما أو لم يسبب مثل قص شعره أو شاربه ووضع الأغلال بيده وإطلاق عيارات نارية لإخافته، أو حرمانه من الطعام أو الدواء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده، فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم جراء إحدى وسائل التعذيب، فإذا وقع على المتهم عنف أو اكراه عند التحقيق فإن ما أدلى به أثناء التحقيق يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات.[2]

الفرع الثالث: أهمية التحقيق في مراحل الدعوى

للتحقيق أهمية كبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراءات المحاكمة، وهذه الأهمية تبدوا بوضوح في حالات صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتتمثل أهمية التحقيق الإبتدائي أيضا في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص للجريمة، كما يهدف الى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة الى العناصر المتعلقة بالجريمة، وقد اهتمت التشريعات الغربية بهذا الموضوع.[3]

المطلب الثاني: خصائص التحقيق القضائي

تطرق المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لمجموعة من الخصائص تتماشى مع مراحل التحقيق القضائي أهمها:

الفرع الأول: تدوين التحقيق

[1]- راجع القرار رقم 3452 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
[2]- غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، دار الراية، الأردن، 2012، ص23.
[3]- غسان مدحت خيري، نفس المرجع السابق، ص24.

تنحصر إجراءات تدوين التحقيق القضائي والابتدائي، في جميع إجراءات التحقيق في استجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة، ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه، فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب[1] ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من طرف قاضي التحقيق والكاتب بمعية المتهم بالنسبة لمحاضر الاستجوابات والشاهد بالنسبة لمحضر سماع الشاهد، والضحية بالنسبة لمحضر سماعه أيضا، فإن امتنع الشخص المستمع اليه عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر وهو ما نصت عليه المادة 94 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: سرية التحقيق

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.[2]

وعليه فإن إجراءات التحقيق الابتدائي واجراءات التحقيق الاستدلالي المخولة للضبطية القضائية تجري في السرية بنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى، ويمنع كل شخص من غير أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم في التحقيق كأمناء الضبط والمترجمين الاطلاع على إجراءات التحقيق، وهؤلاء ملزمون بكتمان السر المهني، وأن كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه، وبالنسبة للمحامين فهم ملزمون بكتمان السر المهني طبقا للقانون النظم لمهنة المحاماة.[3]

أما الإعلاميون فيحظر عليهم نشر أخبار ووثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة 84 من القانون العضوي للإعلام.[4]

الفرع الثالث: الإستقلالية

إن النظام القضائي الجزائري يقوم أساسا على مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، إذ أوكلت إلى النيابة العامة وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وأوكلت لقاضي التحقيق وللضبطية القضائية وغرفة الاتهام وللقاضي سلطة التحقيق القضائي.

كما أن قاضي التحقيق يتمتع بالاستقلالية، وهو على عكس قضاة النيابة العامة يخضع للقانون ولضميره فقط، ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات ولو من رؤسائه الإداريين كرئيس المجلس أو رئيس المحكمة، ومن مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق:

أولا: الاستقلالية في اتخاذ الإجراء المناسب عند التحقيق

[1]- أنظر المواد 94 و95 و108 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- أنظر المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- أنظر المواد 11 و46 و85 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات.
[4]- أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12_05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالاعلام.

أي أنه حر في اختيار الإجراء القانوني الذي يتبين له، وأنه المناسب لفائدة التحقيق بما يحقق إظهار الحقيقة، كأن يقرر الأمر بإجراء خبرة أو عدم إجرائها أو سماع شاهد معين، أو رفض سماعه أو إجراء مواجهة بين أطراف معينة أو بين أطراف أخرى أو إصدار إنابة للإجراء تفتيش أو إجراء التفتيش بنفسه على أنه في حالة ما اذا كان الإجراء المتخذ متعلق برفض القيام بإجراء معين بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، يتعين عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في الأحوال التي يلزم القانون فيها ذلك.

ثانيا: الاستقلالية في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الإحتياطية

ويعني ذلك أن يبادر بسماع الشهود قبل إستجواب المتهمين أو العكس، أو اتخاذ إجراء معين قبل إجراء آخر وهكذا، وهو حر في تقديم قضية عن أخرى وهو مستقل كذلك في اختيار الإجراء الاحتياطي الذي يراه مناسبا، كأن يقرر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وليس في الحبس المؤقت أو العكس دون أن يكون مقيد بطلبات النيابة العامة وهو في كل الأحوال مستقل عن قضاة النيابة، فكما لوكيل الجمهورية الحق في تقديم أي إلتماس مما يراه ضروريا فإن لوكيل الجمهورية الحق في تقديم يثبت فيه بكل حرية كذلك بأوامر قابلة للاستئناف. [1]

المبحث الثاني: النظم التشريعية الجزائية وأثرها في التشريع الجزائري

يعد النظام التشريعي الإجرائي المجموعة المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من أجل الوصول الى الحقيقة، واختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول الى ذلك بحسب التنظيم السياسي في البلد، وتتمثل هذه الأنظمة في النظام الاتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط.

المطلب الأول: النظام الإتهامي

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية، حيث لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، بحيث يقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي صراع بين خصمين، وهما المجني عليه والمتهم وبينهما قاضي محايد.

وأهم ما يلاحظ على هذا النظام أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية فالاتهام يقوم به المجني عليه، الذي ابتدأ حقه ثم صار لأفراد العائلة ثم لأفراد العشيرة، وفي النهاية صار حقا لكل أفراد المجتمع ويعني ذلك أن الاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي وهذا يعني كذلك أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة تختص بالاتهام، لهذا فهو يتميز بجملة من المبادئ أهمها:

أولا. العلانية: بحيث أن جميع اجراءات الدعوى تجرى في علانية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي ولكل مواطن الحق في حضورها.

ثانيا. الشفوية: بحيث لا تدون إجراءات التحقيق إلا على سبيل الاستثناء.

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص25.

ثالثا. حق المتهم في الحضور: فيحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى وله حق الرد على كامل ما يوجهه اليه من اتهام و يرجع ذلك إلى المساواة التي بينه وبين المجني عليه بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه و تقييده طالما لم يصدر حكما بالإدانة.[1]

رابعا. يتم اختيار القاضي برضى الطرفين: ويكون دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى.

المطلب الثاني: النظام التنقيبي

لقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، لذلك احتكرت دور الاتهام فكان لها وحدها أن توجه الإتهام إلى أي فرد يرتكب الجريمة، وقد ترتب على ذلك تغيير النظرة إلى الجريمة فلم تعد ضرر بالمجني عليه وحده، وإنما صارت عدوانا على المجتمع ككل،[2] ومن أهم مبادئة:

أولا: إنشاؤه هيئة رسمية تمثل الدولة، وتوجه باسمها الاتهام وهي النيابة العامة، كما تميزت الإجراءات الجنائية بالسرية حتى تمكن السلطات العامة من التحري على الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها، وفرضت هذه حتى على المتهم نفسه.

ثانيا: تميز هذا النظام بتدوين التحقيق أي كتابته، كي يمكن مواجهة المتهم بالإدانة محصلة ضده،[3] والقاضي في النظام التنقيبي لا يختاره الأفراد بل هو موظف تابع للدولة، يدرس القانون ودوره إيجابي وليس سلبي، بل له أن يراجع التحقيق الابتدائي للدعوى ولا يدين المتهم إلا إذا جمع الأدلة اللازمة لذلك والتي بدونها لا يمكن له إدانة المتهم حتى ولو اقتنع بإقترافه الجريمة وجميع أحكام القاضي يجوز الطعن فها بالاستئناف.[4]

المطلب الثالث: النظام المختلط

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الاتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما تفادى عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في القوانين الحديثة ومنها القانون الجزائري، وذلك بغية تحقيق توازن عادل، ومستقر بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ومن أهم مبادئ النظام المختلط:

أولا: أن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، والقانون الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة 29 من ق.إ.ج بقولها (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية).

[1]- عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص19.
[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج 1، مصر، 2004، ص16.
[3]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 2007، ص23.
[4]- رخص النظام التنقيبي باستعمال وسيلة التعذيب للحصول على اعتراف المتهم ذلك إن الاعتراف في ذلك الوقت كان سيد الأدلة.

ثانيا: يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولكن على سبيل الاستثناء، وهذا تطبيقا للنظام الاتهامي، ونجد هذه التطبيقات في القانون الجزائري في نص المادة الأولى من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في قولها (كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لشروط المحددة في هذه القانون).

ثالثا: يتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، ويعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الضبط القضائي طبقا لنص المادة 12 من ق.إ.ج في قولها (ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها والمادة 18 من ق.إ.ج تنص على ما يلي: (يتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم).

رابعا: يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم، وان كان غائبا يتم إخطاره بما جرى في غيبته، ويجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وتنص على ذلك المادة 11 من ق.إ.ج بقولها (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك دون الاضرار بحقوق الدفاع).

وعليه نلخص بالقول أن القانون الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية يكون قد سلك، ووازن بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة، بحيث تبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي في التحقيق من سرية وكتابة، والمبادئ التي يقوم عليها النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية إلا أنه لم يجعل من التحقيق نظاما تنقيبيا خالصا ومن مرحلة المحاكمة نظاما اتهاميا خالصا ولا شك أنه موفق في ذلك.

المبحث الثالث: الدعوى العمومية وعلاقتها بالتحقيق

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة إعتداء على الدولة ذاتها أو على فرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للدعوى العمومية يؤدي إلى تعريفها، وتجدر الإشارة عند دراسة الدعوى القضائية أن هذه الأخيرة تعد من أهم المواضيع التي خاض فيها العديد من رجال القانون والفقه، ولم يتمكن أحد من وضع تعريف دقيق وشامل لها.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

يمكن أن نعرف الدعوى العمومية حسب بعض الفقهاء بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون).

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

إن تعريف الدعوى العمومية على هذا النحو يجعلها تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور نوفدها كما يلي:

أولا: إذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، فإن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور، وعليه فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر على سبيل المثال فإن جنحة حمل السلاح دون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما انها لم تسبب ضررا للغير.

ثانيا: إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة فإن موضوع الدعوى العمومية هو جبر الضرر.[1]

ثالثا: إذا كانت الدعوى العمومية لا تقام ضد مرتكب الجريمة فإن الدعوى المدنية تقام ضد المجرم أورثته أو مسؤوله المدني.

رابعا: إذا كانت الدعوى العمومية لا تحرك كأصل عام إلا من طرف النيابة العامة فإن الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من طف شخص أصابه ضرر.

خامسا: وأخيرا فإن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة ان تتنازل عنها بينهما، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة، ومن ثم يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.

المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية

إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة في بداياتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة، وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدا فيه الدعوى.

فالاتجاه الأول: يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي، حيث يرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسه المحاكمة وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طرق إجراء يسمى طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

[1]- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص125.

أما الاتجاه الثاني: فيرى وجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق، بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية ونظرا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فهي المرحلة التي تولد فيها الخصومة، وهو الرأي الذي يميل إليه أغلب الفقه، باعتبار أن بدأ الدعوى العمومية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة إستدلال فتخرج عن نطاق الدعوى.

ويمكن إيجاز مراحل الدعوى العمومية على النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة الاتهام

وهي المرحلة الأولى التي تتحرك فيها النيابة العامة بإعتبارها سلطة اتهام بإحدى الطرق التالية:

أولا. إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة بموجب المادة 333 من ق.إ.ج.

ثانيا. إما بإجراء المثول الفور المستحدث بموجب المواد 339 مكرر7 من ق اج .

ثالثا. إما بإجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 إلى 380 مكرر 7 أو عن طريق المادة 67 من ق إ ج.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من إختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام وتجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 66 من ق اج.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة، حيث تتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة:

أولا. إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.

ثانيا. إما لإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.

ثالثا. إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة، أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراءا التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.

رابعا. إما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق.

تجذر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي.

المطلب الثالث: خصاص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف بإختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها المشرع، ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع الاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية،[1] وتتمثل خصائص الدعوى العمومية على النحو الحالي:

الفرع الأول: العمومية

تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء،[2] ولا ينقص من العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية من كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب، ذلك أن الأمر جاء على سبيل الاستثناء وفي حالات قليلة جدا واردة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

الفرع الثاني: الملائمة

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق إ ج ج (يقوم وكل الجمهورية بما يأتي ...تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر حفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي والضحية).

وتجدر الإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت أمامه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية.[3]

وقد مكن القانون الجزائري على غرار غالبية القوانين سلطة الملائمة للنيابة العامة، وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى العمومية إلا أنها تظل متحفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها وهو ما نصت عليه المادة 31 ق.إ.ج بقولها (ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة).

الفرع الثالث: عدم القابلية للتنازل

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها الى المحكمة فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحريك الدعوى من جديد، أما إذا اختارت

[1]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص247.
[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص76.
[3]- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص129.

النيابة العامة منذ البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها.

الفرع الرابع: التلقائية

تعني هذه الأخيرة أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا، ماعدا الجرائم التي قيد فيها القانون النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة.[1]

المبحث الرابع: ضمانات المتهم أثناء التحقيق في القانون الوضعي

إن الضمانات التي يقررها القانون للمتهم بصفة عامة وللمشتبه فيه بصفة خاصة تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحريات الأولية بحدود الشرعية القانونية أي عدم المساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم إلا بالقدر الضروري لكشف ملابسات الحادثة، بما يضمن الثقة بين الحكام والمحكومين.[2]

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان في مرحلة التحقيق

لقد انبثقت عن عدة اتفاقيات دولية للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من البنود تكفل وتحث على ضمان الحرية الشخصية للإنسان أثناء مباشرة أي جهة التحقيق معه في حادثة ما سواء أثناء القبض عليه أو الحجز من باب مبدأ الشرعية، وقد كرس من المشرع الجزائري مجموعة من البنود التي تحمي حقوق الإنسان من التعدي عليه من جميع النواحي أهمها:

الفرع الأول: عدم إجبار المتهم على الكلام

للمتهم الحرية الكاملة في ألا يجيب على الأسئلة التي توجه إليه ولا يلزم بأن يتكلم ويعتبر هذا من الضمانات الهامة المقررة للمتهم فله أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه، كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع اتهامه عندما يوجه إليه السؤال.

وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أنه لم يرد نص صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأنها بينما نجد هذا الحق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.[3]

الفرع الثاني: حق المتهم بأن يعامل معاملة إنسانية

لقد تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والذي منع تعذيب المتهم، وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [4]

[1]- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص131.
[2]- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص67.
[3]- محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص73.
[4]- المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الانسانية أو المهينة بقرارها المرقم بـ (3452) حيث نصت المادة 01 من القرار (إن التعذيب في نصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم، وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات).

الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم لليمين

كان تحليف المتهم من أهم شكليات التحقيق والمحاكمة التي كانت تعترف بها النظم القانونية القديمة وتضع لها القواعد والضوابط اللازمة، من حيث صيغتها وكيفية آداءها والوقت المحدد لها وعقاب من يحنث عليها، ففي عهد الفراعنة كان المتهم يكلف بأن يقسم بالإله على أن يقول الصدق ولا يكذب، ويعرض لأشد العقوبات إذا حنث عن يمينه.

أما في فرنسا قديما اتخذ القضاة فكرة تحليف المتهم اليمين قبل أن تسمع أقواله فإذا فلست التجربة اتخذت معه مختلف طرق الإكراه، وفي العصر الإسلامي اختلف فقهاء الشريعة في هذا الشأن، ولكن الراجح كان يذهب إلى عدم تحليف المتهم اليمين، ومن المتفق عليه أن اليمين لم تكن تؤدي إذا كان المدعي به حقا خالصا لله تعالى وهو الشأن في جرائم الحدود، وقد جسدت هذا المعني المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة (لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه).[1]

الفرع الرابع: الإحاطة بالتهمة

يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على إسناد تهمة معينة اليه وجب إخطاره بهذه التهمة، وبهذا المعنى قضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض وإخطاره في أقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه.[2]

الفرع الخامس: الرفع حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

تطبيقا لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق الذي نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أوجبت الكثير من القوانين بما فيها القانون الجزائري إخطار المتهم قبل تدوين أقواله وقبل البدأ في استجوابه بحقه في الإستعانة بمحامي.

الفرع السادس: حق المتهم في الطعن بقرار قاضي التحقيق

لقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا بالتظلم الذي يقدمه المتهم أمام القضاء تداركا لما قد يلحق قرارات قاضي التحقيق من عيوب باعتباره ضمانة من ضمانات المتهم وحقا من حقوق الإنسان، وخولت المادة 14

[1]- المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[2]- المادة 09 نفس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

من العهد الدولي كل من قيدت حريته بسب القبض عليه أو حبسه، الحق في اللجوء إلى القضاء للفصل في مشروعية حبسه، و تقدير الإفراج عنه إذا كان الحبس غير قانوني.

الفرع السابع: الأصل في المتهم البراءة

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 01 من المادة 11 من (إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات للدفاع عنه). [1]

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه، ويعتبر مبدأ الأصل في المتهم البراءة أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وهو أن لكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويعني أيضا أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قطعية وجازمة، ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء.[2]

المطلب الثاني: أصول ضمانات المشتبه به في القوانين الوضعية

إن الضمانات القانونية المقررة للمتقاضين عموما ومنهم المشتبه فيهم هي تطور وتهذيب للضمانة البدائية الأولى التي كانت تتمثل في مقاومة الطغيان، فمقاومة الظلم والجور من طرف المحكومين هو الجزاء البدائي الذي يترتب عنه الإخلال الجسيم والمستمر للحريات الفردية والجماعية فالأفراد كانوا يقاومون الظلم والإستبداد باستعمال القوة على شكل الإنتقام الفردي أو الجماعي لعدم توفر أي وسيلة أخرى لديهم، فلم تكن هناك محاكم ولا قضاء عادل يمكن للفرد اللجوء إليه لرد العدوان عليه واسترجاع حقوقه. [3]

وأصول الضمانات التي انتهت إلى تقريرها الأنظمة الحديثة بعد تطور عرفته البشرية عبر مختلف العصور يمكن تصنيفها إلى نوعين:

الفرع الأول: الضمانات غير المباشرة

وتتمثل في القواعد التي تتضمنها مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية، والقواعد الموضوعة في الدستور لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

والنصوص والمواثيق الدولية التي تقرر هذه المبادئ عديدة ومتنوعة الأشكال فمنها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات. غير أن تجسيد تلك المبادئ على صعيد الواقع لا يتأتى إلا بتوفير آليات أجهزة منظمة ومدربة كأجهزة الشرطة وتنظيم القضاء، فذلك يعتبر من الوسائل الضرورية للتطبيق الأمثل للقانون وتجسيده على صعيد الواقع في حياة الناس.

[1]- المادة 11 الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
[2]- غسان مدحت، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الانسان، مرجع سابق ، ص163.
[3] - نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، مصر، 1965، ص247

الفرع الثاني: الضمانات المباشرة

إن المبادئ والقواعد التي استقر عليها الفقه القانوني على المستوى الدولي والتي هي ثمرة لجهود الإنسان عبر مختلف الأجيال تبقى حبرا على ورق مالم يتم تطبيقها على أرض الواقع وتحترم في اطار القوانين الداخلية للدول الحديثة.

لذلك فإن مبدأ تجسيد الشرعية الجنائية (شرعية التجريم والعقاب وشرعية الاجراءات) يتمثل في وضع تقنين للعقوبات وتقنين للإجراءات الجزائية وصياغة نصوص تنظيمية تستهدف تحديد أشكال تنظيم مختلف الأجهزة سواء أجهزة الشرطة وأجهزة القضاء بحيث تتولى تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية بصورة متوازنة مراعية مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.[1]

المطلب الثالث: ضمانات المشتبه فيه في الدستور الجزائري

لقد تضمن الدستور الجزائر جملة من القواعد والمبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموما وللمشتبه فيهم خصوصا بوجه خاص، ومن تلك المبادئ التي تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيهم، مبدأ الأصل أي البراءة في الإنسان التي تنص عليه المادة 45 من ق إ ج والتي جاء فيها (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون).

أما مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه (شرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية) فقد نصت عليه المادتين 46 و47، ومقتضى هذا المبدأ أن لا يتابع أي شخص قضائيا، ولا يصدر حكم ما لم يكن الفعل الذي أتاه نص على تجريمه قانون صدر قبل إتيانه ذلك الفعل ويجب أن تتم متابعته طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها القانون.[2]

ونظرا إلى أن الشخص المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية معرض إلى أن يحتجزه رجال الضبط القضائي لضرورة التحري فإن القانون نظم إجراءات التوقيف للنظر بموجب المادة 48 التي وضعت شروطا وقيودا تتمثل في إخضاعه للرقابة القضائية، محددة إياها ب48 ساعة مقررة حقوقا للشخص المحجوز كاتصاله بأسرته وإخضاعه للفحص الطبي إذا رغب في ذلك والنص على هذه الشروط في الدستور يترجم مدى الاهتمام والعناية التي يوليهما المؤسس الدستوري لتوفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم وحتى لا يخرج القانون عند وضعه للقواعد الإجرائية عن تلك الضمانات التي هي ضرورية لحماية المشتبه فيهم من التجاوزات المحتملة أثناء مرحلة التحريات الأولية.[3]

كما أولى الدستور مبدأ حرمة الحياة الخاصة للأفراد عناية بالغة فوضع مبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد والتي تشمل حرمة المسكن وضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة وذلك في المادتين

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص49

[2]- نصت المادة 46 من ق إ ج (لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم) كما نصت المادة 47 منه (لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز الإ في الحالات المحددة بالقانون وطبقا لأشكال التي نص عليها).

[3]- أنظر المواد 46، 47،48 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

46 التي أكدت أنه (لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة) والمادة 47 التي تنص على (أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة).[1]

خاتمة

إن موضوع التحقيق رغم كونه موضوعا شيقا، إلا أنه شائك ولا يستطيع هذا البحث الموجز أن يلم به إلماما من كافة الجوانب، وتعد مرحلة التحقيق من أكثر المراحل تعقيدا في الدعوى الجنائية، نظرا لتنوع إجراءاتها وتعدد الجهات التي تقوم بها، فضلا عن كونها مرحلة تتعرض فيها حقوق وحريات الأفراد للمساس، فتتقيد حرية المتهم بكشف أسراره ويتعرض مسكنه وشخصه للتفتيش، ورغم كل ذلك قد ينتهي التحقيق في النهاية إلى حفظ الدعوى أو الأمر بأنه لا وجه لإقامتها، أو ببراءة المتهم في النهاية.

ورغم ما أحرزته الانظمة القانونية الحديثة من تقدم وتطور في مجال حقوق الانسان، ووضع مختلف القواعد التي تستهدف توفير المزيد من الضمانات التي تحمي حقوق الإنسان، وحريات الأفراد من أشكال التعسف والتحكم فإنها لم تستطع بلوغ المستوى الذي بلغته الشريعة الإسلامية فضلا عن أسبقية أحكام الشريعة المتعلقة بضمانات الأفراد أمام القضاء وهي أكثر واقعية ونجاعة على صعيد التطبيق الميداني وأن الشريعة الإسلامية بصفتها شريعة ربانية نصت على كل المبادئ المتعلقة بالمشتبه فيه، والتي توصل إليها الفقه القانوني والقضاء، ولكن بصورة أعمق وأشمل وأدق وأعدل وأصح فهي بذلك تبرهن بحق أنها صالحة لكل زمان ومكان.

ومن تم يجب إحاطتها بسياج منيع من الضمانات وذلك لكي تمارس هذه الاجراءات بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع في الوصول للحقيقة من جهة، وحق المتهم من تعسف السلطة إذ أن غاية التحقيق هي معرفة الحقيقة والوصول إليها، ولا يتحقق ذلك إلا بالنتائج المتوصل إليها والمتمثلة في:

_ ألا يبقى تعيين قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة من قبل النيابة العامة، وإنما يوكل لرئيس المحكمة بوضع جدول سنوي لقضاة التحقيق يعينن بناء عليه في جميع القضايا مهما اختلف نوعها.

_ لابد من إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، إذ لا يمكن الاعتداء على حريات الافراد، إلا إذا كانت هناك أدلة مؤكدة على ارتكاب الشخص فعلا يعاقب عليه القانون.

_ أن تحاط إجراءات التحقيق بضمانات تقي المتهم من تعسف السلطة المختصة بالتحقيق، تماشيا مع الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

[1]- أنظر المواد 46 و47 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

المراجع والمصادر

1. الدستور الجزائري
2. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
3. قانون العقوبات الجزائري.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
5. القرار رقم 3452 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
6. القانون العضوي رقم 12_05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالاعلام.
7. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجلد 1، ط2، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
8. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
10. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 2007
11. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.
12. عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
13. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 33، العدد الأول، آذار، العراق، 2015.
14. غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، دار الراية، الأردن، 2012.
15. لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة امران، بيروت، ط37، د.ت.
16. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج 1، مصر، 2004.
17. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، ط2، مصر، د.ت.
18. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.
19. محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
20. مدني عبد الرحمان، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة السعودية، معهد الإدارة، السعودية، 1435 هـ.